بمعنا وجب اعادتها فيجب اعادتها مالم يطلع الفجر فان طلع سقطت الاعادة
للجمع بينهما في وقت العشاء وقد صرح به في الفتاوى الظهيرية ثم ههنا مسئلة
لا بد من معرفتها وهو انه لو قدم العشاء على المغرب بمزدلفة يصلي المغرب
ثم يعيد العشاء فان لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز وهذا
كما قال ابو حنيفة فيمن ترك صلاة الظهر ثم صلى بعدها خمسا وهو ذاكر للمتروكة
لم يجز فان صلى السادسة عاد الى الجواز واعلم ان المشايخ صرحوا في كتبهم بعدم
الجواز وهو يوهم عدم الصحة وليس مراد عدم الحل ولهذا صرحوا بالاعادة ولو كانت
باطلة لكان اداء ان كان انه ظني مفيد تاخير وقت المغرب في خصوص هذه الليلة
ليتوصل الى الجمع بمزدلفة فعملنا بمقتضاه ما لم يلزم تقديمه على الدليل القاطع
وهو الدليل الموجب للمحافظة على الوقت فقبل طلوع الفجر لم يلزم تقديمه
على القطعي وبعده انتفى امكان تدارك هذا الواجب وتقرر المأثم اذ لو
وجبت الاعادة بعده كان حقيقة عدم الصحة فيما هو موقت قطعا وفيه
التقديم الممتنع وفي فتح القدير وقد يقال بوجوب الاعادة مطلقا لانه اداها
قبل وقتها الثابت بالحديث فتعليله بالجمع فاذا كان سقطت الاعادة تخصيص
للنص بالمعنى المستنبط منه ومرجعه الى تقديم المعنى على النص وكلمتهم
على ان العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا لمعنى النص لا يقال لو امرناه
على الطلاق ادى الى تقديم الظني على القطعي لانا نقول ذلك لو قلنا بالافتراض
ذلك لكنا نحكم بالاجزاء ونوجب اعادة ما وقع مجزيا شرعا مطلقا ولا بدع
في ذلك فهو نظير وجوب اعادة صلاة اديت مع كراهة التحريم حيث نحكم
باجزائها ونوجب اعادتها مطلقا انتهى وفي المحيط لو صلاها بعدما
جاوز المزدلفة جاز انتهى **قوله** ثم صل الفجر بغلس لرواية ابن مسعود
انه صلى الله عليه وسلم صلاها يومئذ بغلس وهو في اللغة اخر الليل والمراد
هنا بعد طلوع الفجر بتقليل الحاجة الى الوقوف بالمزدلفة **قوله** ثم قف مكبرا
مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بحاجتك وقف على
جبل قزح ان امكنك والا فبقرب منه بيان للسنة فلو وقف قبل الصلاة
اجزاه ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقدمنا انه واجب وصرح
في الهداية بسقوطه للعذر بان يكون به ضعف او علة او كانت امرأة
تخاف الزحام لا شيء عليه وسياتي في الجنايات ان هذا لا يخص هذا الواجب
بل كل واجب اذا تركه للعذر لا شيء عليه ولم يقيد في المحيط خوف الزحام
بالمرأة بل اطلقه فشمل الرجل لو مر قبل الوقت لخوفه لا شيء عليه ولو مر
بها من غير ان يقف جاز كالوقوف بعرفة ولو مر في جزء من اجزاء المزدلفة

جاز

جاز كذا في المعراج واختلف في جبل قزح قيل هو المشعر وقيل المشعر جميع
المزدلفة ولم يذكر البيتوتة بمزدلفة وهي سنة لا شيء عليه لو تركها كالوقوف
بعدما افاض الامام قبل الشمس لان البيتوتة شرعت للتاهب للوقوف
ولم تشرع نسكا **قوله** وهي موقف الا بطن محسر اي المزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة والسين المهملة المشددة وبالراء
سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وكل واد محسر موضع
فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما قال الازرقي ان وادي محسر
خمسمائة ذراع وخمس واربعون ذراعا واما مزدلفة فانها كلها من الحرم
سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج يتقربون
منها وحدها بين وادي محسر ومازمين ويدخل فيها جميع الشعاب والجبال
الداخلة في الحد المذكور وظاهر كلام المصنف كغيره ان بطن محسر ليس مكان الوقوف
كبطن عرنة في عرفات فلو وقف فيها فقط لا يجوز كما لو وقف في منى سواء
قلنا ان عرنة ومحسرا من عرفة ومزدلفة اولا ووقع في البدائع واما مكانه
يعني الوقوف بمزدلفة بجزء من اجزاء مزدلفة الا انه لا ينبغي له ان ينزل
في وادي محسر ولو وقف به اجزاه مع الكراهة وذكر مثله في بطن عرنة قال
في فتح القدير وما ذكره في البدائع غير مشهور من كلام الاصحاب بل الذي
يقتضيه كلامهم عدم الاجزاء وهو الذي يقتضيه النظر لانهما ليسا من
مسمى المكانين والاستثناء منقطع **قوله** ثم الى منى بعدما اسفر جدا اي
ثم رح وفسر الاسفار بان تدفع بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار
ما يصلي ركعتين كما في المحيط والظهيرية وينبغي ان يكثر من الذكر والصلاة
عليه عليه السلام والدعاء وهو ذاهب فاذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان
ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية حجر لانه عليه السلام فعل
ذلك **قوله** فارم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى
الخذف اي المكان المسمى بذلك والجمار هي الصغار من الحجارة جمع جمرة
وبها سموا المواضع التي ترمى جمارا وجمرات لما بينهما من الملابسة وقيل
لتجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوم اذا تجمعوا وجمر شعره جمعه
على قفاه والخذف بالخاء والذال المعجمتين ان ترمي بحصاة او نواة
او نحوهما تأخذه بين سبابتيك وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف
السبابة وفعله من باب ضرب كذا في المغرب وصحح الولوالجي القول الثاني
لانه اكثر اهانة للشيطان وهذا بيان للسنة فلو رمى كيف اراد جاز
ولو رمى من فوق العقبة اجزاه وكان مخالفا للسنة وقيد بالرمي لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)